تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/158	2741/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/24هـ الموافق 2020/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1936/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/25هـ الموافق 2020/06/17م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً تظلمه من القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 -31 -2019) وتاريخ 1440/07/18هـ الموافق 2019/03/25م، المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (70.000) ريال؛ لمخالفته الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لتداوله أسهم شركة (أ) خلال فترة الحظر النظامية للفترة المالية الأولية المنتهية في تاريخ 2018/03/31م. وطلب المدعي تخفيض مبلغ الغرامة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2741/ل/د1/2020م لعام 1441هـ القاضي برفض دعوى المدعي شكلاً لتقديمها بعد مضي المدة المحددة نظاماً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/01هـ، وبتاريخ 1441/07/27هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القضية رقم 1441/158هـ، وإلى القرار الصادر من اللجنة لرفض الدعوى شكلاً لتقديمها بعد مضي المدة المحددة. وحيث أنهم أشاروا في قرارهم أن المدعى عليها أبلغت المدعي في تاريخ 29 مايو 2019م برفض تظلمه، وحيث أنني لم أستلم قرارهم هذا يدوياً أو في إيميل أو رسالة جوال لأني بحثت عدة مرات ولم أجد ما يفيد بذلك، فإني أطلب الاستئناف على قرار اللجنة رقم 2741/ ل / د1/ 2020م لعام 1441هـ.

سعادة رئيس اللجنة، هل يعقل أن يكون سبباً تقنياً لرفض دعواي ضد كل من الهيئة التي قامت بإصدار قرار جائر ومبالغ جداً في تقديره الغرامة ب (70,000) ريال. لذا آمل من سعادتكم إعادة النظر في

الحكم اللامنطقي أن يتم تغريمي (70,000) ريال ويتغرم بنك (أ) (10,000) ريال فقط وقد اشترى في وقت حظر مثلي بمبلغ (759,000,000) ريال. أيعقل أن يكون هذا هو العدل والإنصاف من قبل المدعى عليها؟!".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض دعوى المدعي شكلاً لتقديمها بعد مضي المدة المحددة نظاماً، استناداً إلى أنه تبين لها أن هذه الدعوى قُدِّمت ضد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 -31 -2019) وتاريخ 1440/07/18هـ الموافق 2019/03/25م، المتضمن فرض غرامة مالية على المدعي مقدارها (70.000) سبعون ألف ريال؛ لمخالفته الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لتداوله أسهم شركة (أ) خلال فترة الحظر النظامية للفترة المالية الأولية المنتهية في تاريخ 2018/03/31م. وحيث إن المدعي بُلّغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ 1440/07/27هـ الموافق 2019/04/03م، وتظلم من القرار أمام المدعى عليها في تاريخ 1440/08/27هـ الموافق 2019/05/02م، وحيث إن المدعى عليها أبلغت المدعي في تاريخ 1440/09/24هـ الموافق 2019/05/29م برفض تظلمه، وحيث إن المدعي تقدم بدعواه ضد قرار المدعى عليها أمام لجنة الفصل في تاريخ 1441/05/18هـ الموافق 2020/01/13م، وحيث تنص المادة (الخامسة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "في حالة صدور إخطار من الهيئة برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة الثانية من هذه اللائحة دون البتّ فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البتّ في التظلم"، وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي رفع دعوى التظلم إليها بعد مضي المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) المشار إليها أعلاه، وحيث إن على لجنة الفصل التحقق من

توافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى قبل النظر في موضوعها، فإنه يتعين عليها عدم قبول تظلم المدعي شكلاً لفوات المدة النظامية المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2741/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.